القضاء الإسلامي
في العهد النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات
إسلامية
4

القضاء الإسلامي
في العهد النبوي

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار الكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يمثل القضاء أحد الأجهزة الحساسة في تأمين الرخاء والطمأنينة في الحياة ، وهو أحد المؤسسات الرئيسة لتوفير الأمن في المجتمع ، ويساهم القضاء العادل مساهمة فعّالة في الحفاظ على الأنفس ، وحماية الأموال والحقوق ، ومنع العدوان ، وتخفيف الجرائم ، واجتثاث الفوضى ، والتياث الظُلَم ، وتحقيق السعادة للأفراد والأمة والدولة .

ويعد القضاء في الإسلام أحد المفاخر الكبرى في التاريخ ، ويضرب به المثل الأعلى في العدالة والنزاهة والتجرد والموضوعية ، والمحافظة على القيم والمبادىء والآداب .

ويعتبر القضاء في العهد النبوي محور القضاء الإسلامي في جميع العصور ، وركيزته الأساسية شرعاً وفقهاً ،

وممارسة وتطبيقاً ، في الماضي والحاضر والمستقبل ، لأن القاضي الأول فيه نبي مرسل ، ورسول معصوم ، ولأنه يعتمد على وحي السماء ، ويستمد نوره من شرع الله ودينه القويم .

لذلك أردت عرض القضاء في العهد النبوي ليكون ذكرى للمؤمنين ، ومفخرة للأجيال ، وقبساً يستضاء به في الحياة والتشريع والقضاء ، ومصباحاً يستعان به في معالم الطريق إلى الحق والعدل ، والأمن والاستقرار والسعادة لهذه الأمة الماجدة .

خطة البحث :

وقسمت الموضوع إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد عن تحديد العهد النبوي ، وتعريف القضاء ، وأهميته في ذلك العهد .

المبحث الأول : التنظيم القضائي في العهد النبوي .

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي في العهد النبوي .

المبحث الثالث : نماذج من أقضية النَّبي ﷺ ، وأشهر قضاته .

خاتمة عن خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وسوف أعرض الموضوع بأسلوب واضح ومبسط ، وأجمع بين الدراسة الموضوعية العلمية الفقهية والعرض التاريخي ، وأعتمد على المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي تناولت دراسة هذا الموضوع .

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق ، والسداد والرشاد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد

في تحديد العهد النبوي ، وتعريف القضاء ، وأهميته

تأريخ العهد النبوي :

يبدأ العهد النبوي بشكل عام منذ بزغ فجر الإسلام ، وبدأ نزول القرآن الكريم في غار حراء ، عندما بلغ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف القرشي العربي سن الأربعين من عمره ، واختاره الله تعالى نبياً ليختم به رسالات السماء ، فجاء جبريل ، وأنزل عليه أول سور القرآن : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ـ٥] وبلغه جبريل النبوة السماوية التي تنطلق من مبدأ التوحيد ، وشهادة « أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ، وأمره بالتبليغ بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر :

١-٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وأرشده القرآن الكريم إلى البدء بأقاربه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] ، وقام رسول الله ﷺ بالدعوة لدين الله ، فأسلمت معه فوراً زوجه خديجة ، وصديقه أبو بكر ، وابن عمه علي رضي الله عنهم ، ثم أسلم نفر من أهل مكة ، وعاداه المشركون ، وبدؤوا بإيذائه وإيذاء أصحابه ، وسعوا إلى إغرائه بالمال والجاه والنساء والسلطان والوفاء للأجداد ، وقتلوا بعض أصحابه ، وتآمروا على قتله ، فاضطر بعض أصحابه إلى الهجرة مرتين إلى الحبشة ، إلى أن جاء فريق من أهل يثرب في موسم الحج فأسلموا ، وعقدوا معه بيعة العقبة الأولى ، ثم الثانية ، ليحملوا الرسالة ، ويحموا الإسلام والمسلمين .

وفي السنة الثالثة عشرة من البعثة النبوية هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة التي استنارت بالنبوة والرسالة ، واستقبله أهلها بالحبور والأناشيد ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وكتب الوثيقة الدستورية التاريخية لإقامة الدولة الإسلامية الفتية ، وحدد فيها العلاقة بين المسلمين وغيرهم ،

وشرع فوراً بتأسيس المسجد النبوي ، ليكون مدرسة النبوة ، ومركز الدولة والتوجيه لإقامة المجتمع الإسلامي ، واستقلال الشخصية الإسلامية ، وحماية الدعوة ، والتخلص من الاستعباد الجاهلي والقبلي ، فكانت الهجرة منطلقاً لإعلان دولة التوحيد ، وبداية التاريخ الإسلامي ، الموافق سنة ٦٢٢ للميلاد[١] .

واستمر نزول الوحي بالشرع القويم على رسول الله ﷺ بعد الهجرة ، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وصار القرآن الكريم دستوراً مقدساً ، ومنهج حياة وهداية ، ويتعبد به المسلمون تلاوة وتدبراً وفهماً ، وتطبيقاً وعملاً آناء الليل وأطراف النهار .

وأوتي رسول الله ﷺ الحكمة وجوامع الكلم التي تمثلت في السنة المطهرة ، وأقام رسول الله ﷺ المجتمع الفاضل في المدينة ، ثم وحّد القبائل العربية ، وجمع شملها ، وأقام في الجزيرة العربية ـ لأول مرة في التاريخ ـ أمة رشيدة ، ودولة

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ١ ، ٤٨٠ وما بعدها ، ابن القيم ، زاد المعاد ١/ ٧٠ ، ٣/ ٤٣ وما بعدها .

شامخة ، وربّى أصحابه تربية مثالية لحمل الدعوة ، ونشر الرسالة ، وتَوَلَّوا من بعده الخلافة الدينية والدنيوية ، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ .

وقام رسول الله ﷺ بإعلان الأحكام الشرعية ، وتنظيم الحقوق ، ورسم الحدود ، والفصل في المنازعات ، وحل الخلافات ، والقضاء بين المتخاصمين ، وإرساء قواعد الحق والعدل ، وجمع بين النبوة وتلقي الوحي وأداء الأمانة ، وبين الرئاسة الدنيوية والزعامة السياسية ، وريادة الأمة نحو الخير والفضيلة ، وأسس القواعد السليمة للأمة الإسلامية حتى تقوم الساعة .

وفي أواخر صفر الخير من السنة الحادية عشرة للهجرة أصاب المرض رسول الله ﷺ ، فتوعّك قليلاً ، وودّع أصحابه وأمته ، إلى أن توفاه الله تعالى بالمدينة المنورة يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ هـ ، الموافق ٨ حزيران (يونيو) سنة ٦٣١ م ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وانتقل إلى جوار ربه ، ودُفن في مرقده الشريف الذي أصبح ـ فيما بعد ـ داخل المسجد النبوي بعد التوسعة ، وتحت القبة الخضراء .

تحديد العهد النبوي في القضاء :

إن العهد النبوي تاريخياً ، وبشكل عام ، يغطي المرحلة السابقة كلها ، ابتداء من البعثة ونزول القرآن الكريم في مكة ، حتى وفاة رسول الله ﷺ في المدينة ، وانقطاع الوحي .

ولكن المراد من العهد النبوي في القضاء ينحصر في العهد المدني فقط ، ابتداء من الهجرة وإقامة الدولة الإسلامية فيها ، وكتابة الوثيقة ، وتنظيم شؤون الأمة ، وممارسة أعمال القضاء ، المستمدة من الوثيقة ، والمستندة إلى سلطة الدولة وقوتها ، لأنه لا وجود للقضاء إلا بوجود الدولة ، ولا قيمة للقضاء والأحكام إلا إذا اقترنت بالقوة التنفيذية ، والحماية العملية ، ولا عبرة للشرائع والأنظمة إذا لم تطبق في حيز الواقع ، وإلا بقيت فلسفة محضة ، وآمالاً وأحلاماً ، وشعارات جوفاء ، فالقضاء الإسلامي في العهد النبوي ينحصر في العهد المدني فقط من حياة النَّبي ﷺ .

تعريف القضاء :

عرَّف الفقهاء الشافعية القضاء بأنه : « فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى » وعرَّفه ابن رشد المالكي

بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام » ، وعرَّفه البهوتي الحنبلي بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات » ، وعرَّفه ابن عابدين الحنفي بأنه : « الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »[1] .

ويؤخذ من هذه التعريفات أن القضاء إخبار عن حكم الله تعالى المستمد من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والاجتهاد بما يؤمن العدل والحق ، وأن هذا الحكم ملزم للطرفين ، وهذا ما يميز الحكم القضائي عن الفتوى[2] والتحكيم ، وهذا الإلزام مستمد من سلطة الدولة وقوتها ، وأن الغاية والهدف من وجود القضاء هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وإقامة الحق والعدل ، وتطبيق أحكام الله تعالى ، والمحافظة

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧١ ، ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ٢/ ٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ٦/ ٢٨٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ٤٥٩ .

(٢) الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام ، والمفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس ، والمفتي عند الأصوليين هو المجتهد أو الفقيه (القاموس الفقهي ص ٢٨١) .

على الحقوق ، وحماية الأنفس والأعراض والأموال ، وهذا ما تصبو إليه البشرية لتوفير الأمن الكامل في الحياة ، وتسعى إليه الشريعة الغراء عامة، والقضاء الإسلامي خاصة ، والقضاء في العهد النبوي على وجه الأخص .

أهمية القضاء في العهد النبوي :

يعتبر القضاء الإسلامي في بداياته الأولى ، ومنطلقاته الأساسية في العهد النبوي ، ولكنه يحتل مكانة مرموقة ، وأهمية خاصة في تاريخ القضاء في الإسلام ، وذلك من عدة جوانب :

١ـ إن القضاء في العهد النبوي يضع الأسس والقواعد والأركان لتنظيم القضاء في الإسلام ، وبيان آدابه وأحكامه .

٢ـ إن القضاء في العهد النبوي تطبيق عملي كامل ودقيق وأمين للآيات القرآنية ، والأحاديث القولية ، التي أمرت بالعدل ، وحثت على القضاء ، ورغبت فيه ، وحذرت من الظلم والعدوان وتضييع الحقوق .

٣ـ يمثل القضاء في العهد النبوي حداً فاصلاً للمبادىء والقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العهد الجاهلي

ت الصالح منها حصراً ، وألغت الفاسد وما يتفق مع روح الدين ، وينسجم مع أهداف ومقاصدها العامة والخاصة .

- يبين القضاء في العهد النبوي أن رسول الله ﷺ كان نبياً موحى إليه ، وبشراً قاضياً ، ويجمع بين السلطة الدينية والدنيوية ، وأنه أول قاضٍ في الإسلام ، وأن قضاءه تنفيذ لوحي السماء المنزل ، وهو جزء من الدولة التي يستمد منها السلطة والإلزام .

٥- إن الأقضية التي صدرت من رسول الله ﷺ تعتبر جزءاً من السنة النبوية التي تعدّ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الخالد ، وأن هذه الأقضية ليست كلاماً نظرياً ، ومبادىء مجردة ، بل هي تطبيق عملي ، تتعامل مع الواقع والحياة والكون والإنسان ، بما فيه من خير وشر ، وصلاح وفساد ، ومثالية وواقعية ، وهي الأساس النظري ، والنموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات ، والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام .

٦- إن القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم - في كل زمان ومكان - الالتزام به ، والاقتداء بهديه ، والاستضاءة

بنوره ، والتفيؤ تحت ظلاله ، فكراً وسار ونظاماً ، وممارسة وتطبيقاً .

٧ـ إن القضاء في العهد النبوي صورة مشرقة للقضـ العادل في العالم ، في الحياد والتجرد ، والعدالة والتزام الحق ، ولو على النفس والولد ، والقريب والصديق ، والمسلم والكافر ، لإرساء قواعد التشريع الإلهي ، والتنظيم الخالد ، في الحاضر والمستقبل .

* * *

المبحث الأول

التنظيم القضائي في العهد النبوي

الرسول يتولى القضاء :

كان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية ، وهو أول قاض في تاريخ القضاء في الإسلام ، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه ، وذلك نزولاً عند التكليف الإلهي له بذلك ، وامتثالاً للآيات القرآنية التي كلفته بهذه المهمة العظيمة ، والوظيفة المقدسة ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة ، وبين الفئات والطوائف والأديان ، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله ﷺ بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة ، وجاء فيها : « كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث ، أو اشتجار ، يُخاف فساده ، فإن مردَّه إلى الله عزوجل ، وإلى محمد رسول الله »[1] .

فكان رسول الله ﷺ مأموراً بالآيات السابقة من الله تعالى ، بالحكم والفصل في الخصومات ، ومكلفاً بتولي هذه المهمة بموجب الاتفاق والوثيقة ، ومارس رسول الله ﷺ هذه الوظيفة عملياً ، وفصل في المنازعات ، وحكم في الدعاوى والخلافات العديدة ، في العقوبات والحدود والقصاص ، وفي الأموال والحقوق ، وفي المعاملات وأحكام البدن ، وفي الديون والأراضي والمياه والعقارات والمواريث .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٥٠٤ .

الرسول يعين القضاة :

بالإضافة إلى تولي النَّبي ﷺ القضاء بنفسه في المدينة المنورة ، وحيثما سافر وحل وارتحل ، فإنه عين عدداً من الصحابة قضاة ، وبعث عدداً منهم إلى الأقاليم ، وأناط بالولاة القيام بأعمال القضاء ، والفصل في الخصومات[1] ،

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً قط في عهده ، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة ، منها ما رواه أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً ، ولا أبوبكر ، ولا عمر ، حتى كان آخر زمانه ، فقال ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ، وفي رواية : ردَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين ، وروى مالك عن الزهراني أن أول من اتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان ، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار ، وهي ضعيفة من جهة ، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة والتي تثبت تعيين القضاة في العهد النبوي من جهة ثانية ، واكتفينا بالإشارة إليها .

انظر : البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ٥٥ وما بعدها ، فضيلات ، القضاء في صدر الإسلام ، ص ٧٤ وما بعدها ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ١٠٥ ، ١١١ ، مشرفة ، القضاء في الإسلام ص ٧٩ ، عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٠ .

وهذه نماذج وأدلة على ذلك :

أ ـ عيَّن رسول الله ﷺ عدداً من القضاة في الأقاليم التي دخلها الإسلام ، أو على مدينة معينة ، أهمهم :

١ـ روت كتب السنة عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ، ترسلني وأنا حديثُ السِّن ، ولا علمَ لي في القضاء ؟ فقال : إنَّ الله سيهدي قلبك ، ويُثبِّت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنَّه أحْرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فمازلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد »[1] .

٢ـ بعث رسول الله ﷺ مَعْقِلَ بن يَسار قاضياً بين قوم ، لما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن معقل بن يسار قال :

---

(١) أبو داود ، سننه ٢/ ٢٧٠ ، ـ٢٧ ، أحمد ، المسند ١/ ٩٠ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ ، الترمذي ، جامع الترمذي ٤/ ٥٦١ ، ابن ماجه ، سننه ٢/ ٧٧٤ ، البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/ ١٤٠ ، الدارمي ، سننه ١/ ٦٠ ، الحاكم ، المستدرك ٤/ ٨٨ ، ٩٣ ، ابن الأثير ، جامع الأصول ١٠/ ٥٤٩ ، ابن حبان ، موارد الظمآن ص ٣٧٠ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٨٤ وما بعدها .

« أمرني النَّبي ﷺ أن أقضي بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضي يارسول الله ، قال : الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً » رواه الطبراني عن زيد بن أرقم ، وزاد فيه : « يسدِّده للجنة ما لم يُرِدْ غيره »[1] .

٣ـ روى الترمذي وغيره أن عثمان رضي الله عنه قال لعبد الله بن عُمَر : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك ، وقد كان أبوك يقضي ؟! قال : إنَّ أبي كان يقضي ، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ . . . الحديث »[2] ، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باشر القضاء في عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) أحمد ، المسند ٥/ ٢٦ ، الحاكم ، المستدرك ٤/ ٩٣ .

(٢) الترمذي ، الجامع ٤/ ٥٥٢ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ١٧ ، ونقل ابن سعد عن داود بن عامر ، قال : قضاة هذه الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى الأشعري ، وروى وكيع والذهبي مثل ذلك عن الشعبي ، انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥١ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ١٠٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣٤ .

ب ـ عين رسول الله ﷺ بعض الصحابة ولاة وقضاة معاً على بعض الأقاليم والمدن ، واشتهروا بالقضاء والفصل في المنازعات ، منهم :

١ـ أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الجَنَد (بلدة في اليمن) ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقبض الصدقات ، ويقضي بين الناس ، ونظراً لأهمية القضاء ، وعناية الرسول ﷺ به ، ولتعليم الناس فيما بعد ، ولاختبار معاذ ، سأله عليه الصلاة والسلام : « كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، (لا أقصر) ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورسوله »[1] .

---

(١) أبو داود ، سننه ٢/ ٢٧٢ ، أحمد ، المسند ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، الترمذي ، الجامع ٤/ ٥٥٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/ ١١٤ ، ابن الأثير ، جامع الأصول ١٠/ ٥٥١ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٩٨ .

٢ـ لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة سنة ثمان للهجرة ، وأراد رسول الله ﷺ أن يخرج منها ، استخلف عليها عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على أهل مكة[١] .

٣ـ أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن الحَضْرمي والياً على البحرين ، وقاضياً فيها ، وكتب له النَّبي ﷺ كتاباً طويلاً ، وفيه« . . . فإني بعثت عليكم العلاء بن الحَضْرمي ، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له ، وأن يُلين لكم الجناح ، ويحسن فيكم السيرة بالحق ، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل ، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك ، وقسم بقِسْط ، واستُرحم فرحم ، فاسمعوا له ، وأطيعوا ، وأحسنوا مؤازرته ، ومعاونته. . . » وشهد بذلك جملة من الصحابة. .[٢] .

٤ـ استعمل رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري على بعض

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ٤/ ٥٠٠ ، ابن حجر ، الإصابة ٤/ ٢١١ .

(٢) ابن حجر ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٢٣٧ـ٢٤٤ .

اليمن ، كزَبيد ، وعدن ، وأعمالهما ، ووجهه إليها أميراً والياً ، وقاضياً بين أهلها[1] .

جـ ـ عين رسول الله ﷺ بعض صحابته قضاة ، للفصل في قضية واحدة ، منهم :

١ـ عَمْرو بن العاص رضي الله عنه ، فقد روى أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

« جاء خصمان يختصمان إلى النَّبي ﷺ ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنتَ أوْلى بذلك مني يارسول الله ، أو قال : أقضي بينهما وأنت حاضر يارسول الله ؟! قال : نعم ، قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إن أنتَ قضيتَ بينهما فأصبتَ القضاءَ فلك عشرُ حسنات ، أو أجور ، وإن أنتَ اجتهدتَ فأخطأتَ فلك حسنة ، أو فلك أجر »[2] .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨١ ، وروى وكيع عن أبي موسى أن النَّبي ﷺ بعثه على نصف اليمن ، ومعاذ بن جبل على نصف اليمن ، أخبار القضاة ١/ ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) الحاكم ، المستدرك ٤/ ٨٨ ، الدارقطني ، السنن ٤/ ٢٠٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤/ ٢٥٤ .

٢ـ روى الدارقطني بسنده عن عقبة بن عامر قال : « جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال لي : قم ياعقبة اقض بينهما ، قلت : يارسول الله ، أنتَ أوْلى بذلك مني ، قال : وإن كان ، اقض بينهما ، فإن اجتهدتَ فأصبتَ فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد »[١] .

٣ـ روى الدارقطني ، والنسائي في الأسماء والكنى أن داراً كانت بين أخوين فخطرا في وسطها خطاراً ، ثم هلكا ، وترك كل واحد منهما عَقِباً ، فادعى كل واحد منهما أن الخطار له من دون صاحبه ، فاختصم عقباهما إلى النَّبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان ، فقضى بينهما بالخطار لمن وَجَد معاقد القُمُط تليه ، ثم رجع فأخبر النَّبي ﷺ ، فقال له : أصبت ، أو قال : أحسنت [٢] .

د ـ عين رسول الله ﷺ عدداً من الولاة في المدن والأقاليم التي استظلت بالإسلام ، وكان يكلف الولاة بإقامة الشرع ، وتطبيق أحكام الدين ، ومارس معظمهم القضاء ، ولكنهم لم

---

(١) الدارقطني ، السنن ٤/ ٢٠٣ ، ابن ماجه ، السنن ٢/ ٧٨٥ .
(٢) الدارقطني ، السنن ٤/ ٢٢٩ .

يشتهروا بذلك ، ونكتفي بذكر أسمائهم .

١ـ عثمان بن أبي العاص والي الطائف[١] .

٢ـ المهاجر بن أبي أميّة ، والي صنعاء .

٣ـ يَعْلى بن أميّة ، والي خَوْلان باليمن .

٤ـ زياد بن لبيد ، والي حضرموت .

٥ـ عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وكتب له كتاباً[٢] .

كيفية التعيين :

كان رسول الله ﷺ عندما يعين القضاة يشافههم بالولاية والتعيين إن كانوا حاضرين ، ويبين لهم بعض أمور القضاء ، واختصاص القاضي ، ويرشدهم إلى الطريق القويم في سير القضاء وإجراءاته ، ويدعو لهم ، كما فعل مع معاذ وعلي وعمرو رضي الله عنهم ، وإذا كان المعيَّن غائباً كتب له كتاباً ، وعهد إليه بالولاية والقضاء ، وأرشده إلى أهم الأسس ،

---

(١) الإصابة : ٤/ ٢٢١ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/ ٥٩٤ ، ٦٠٠ .

وأخبر المسلمين بولايته ، وأمرهم بطاعته بالحق والعدل ، كما فعل مع العلاء ، وكتب أيضاً لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن .

تخصيص القضاء :

يظهر لنا من النماذج السابقة في تعيين القضاة في العهد النبوي وجود الاختصاص المكاني للقضاة ، فقد عيّن رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قاضياً ووالياً ، وحدَّد اختصاصه بمكة وما حولها ، وعيّن العلاء بن الحَضْرمي على البحرين فقط ، وعيّن عدداً من الصحابة على اليمن ، وحدّد لكل منهم منطقة ، أومدناً معينة ، فكان اختصاص القاضي ينحصر بدائرته ، ولا يقضي خارجها .

كما ظهر الاختصاص الموضوعي والنوعي أحياناً ، وذلك بتعيين القضاة للنظر في أمور معينة ، ولكن يبقى الاختصاص العام والشامل هو الأغلب ، فيقضي القاضي في جميع الأحكام والدعاوى وهو ما حصل في قضاء علي وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، فقد مارسوا القضاء في الدماء والحدود والأموال وأحكام الأبدان في الزواج

والنسب والإرث والطلاق والنفقة .

كما ظهر الاختصاص الزماني بتعيين قاض للنظر في قضية واحدة ، ثم تنتهي صلاحيته بعد النظر فيها ، لقصة عمرو بن العاص ، وعتبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان ، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم ، كما سبق بيانه .

لكن الأصل في القضاء الشرعي أن يكون القاضي عام النظر في جميع الحقوق والدعاوى ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ ، ومارسه معظم القضاة ، ولذلك قضى رسول الله ﷺ في الدماء ، والحدود ، والأموال والحقوق المالية والبدنية ، وفي التعزيرات وأحكام الأسرة .

مصادر القضاء في العهد النبوي :

كان القضاء وغيره من الأحكام يعتمد في العهد النبوي على الوحي السماوي ، ويتمثل ذلك في القرآن الكريم الذي ينزل غضًّا من السماء ، وفي السنة النبوية التي تصدر عن رسول الله ﷺ الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وفي الاجتهاد الذي يصدر عن رسول الله ﷺ وعن صحابته ، ولكن تحت رقابة الوحي ، فما

كان صحيحاً أقره الوحي السماوي ، وإن كان خطأ ومخالفاً للشرع والدين الإلهي ، نقضه الوحي وأبطله ، وبيّن الصحيح والصواب فيه ، فمصادر القضاء في العهد النبوي هي :

١ـ **القرآن الكريم** : وهو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ ، سواء منه ما نزل قبل وقوع الحادثة والمسألة والدعوى ، أم نزل بعدها للبيان والإرشاد القويم ، فكان رسول الله ﷺ إذا عرضت عليه قضية حكم فيها بما عنده من كتاب الله تعالى ، فإن لم يكن ، فإنه ينتظر الوحي فيما لم ينزل ، ومتى نزل عليه حكم به ، وبلّغ الأطراف بحكم الله تعالى ، كما حدث مع بنتي سعد بن الربيع لما استشهد بأُحد ، وجاء عمهما ليأخذ ماله ويرثه ، ويمنعهما ، فشكت أمهما ذلك للرسول ﷺ ، فأمره بالانتظار حتى نزلت آيات المواريث فحكم بها في القضية[1] .

ومثل قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها ، فأمرها النَّبي ﷺ بانتظار الوحي ، ونزلت آيات الظهار ، ومثله قضية

---

(١) الواحدي ، أسباب النزول ، ص ١٢٢ وما بعدها .

قذف الرجل لزوجته ، ونزول آيات الملاعنة[1] ، وغيرها كثير .

٢ـ **السنة** : وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي في أصلها سماوية ، ووحي بالمعنى ، حسبما يرشده جبريل عليه السلام ، أو مما يلهمه الله تعالى ، وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ ، وفهمه صحابته ، والتزموه ، تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، ثم دوَّنه الصحابة والعلماء في كتب السنة المشرفة والحديث الشريف .

٣ـ **الاجتهاد** فيما لم يرد فيه نص ، وذلك بإعمال العقل في القياس على ما ورد في القرآن والسنة ، وما يحقق مقاصد الشريعة ، ويسعى لإقامة العدل والإنصاف ، ومنع الظلم والعدوان ، والتسوية في الأحكام بين المسائل المتشابهة ، والحالات المتناظرة ، والقضايا المتماثلة .

وهذه المصادر متفق عليها ، وثابتة في الأدلة ، والتزمها

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، ٣٣٥ وما بعدها .

رسول الله ﷺ في القضاء ، واقتدى به فيها الصحابة ، ومنها حديث معاذ السابق : « أقضي بكتاب الله . . . فبسنة رسول الله ﷺ . . . أجتهد رأيي ولا آلو » وأقره رسول الله ﷺ على ذلك ، وسرَّ بمنهجه الصحيح في القضاء ، وهو منهج الإسلام القضائي الذي فهمه بقية الصحابة وسائر المسلمين .

عن أم سلمة عن النَّبي ﷺ قال في شخصين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست : « إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزّل عليَّ فيه »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، فليقض بما قضى به النَّبي ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، فليقض بما قاله الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليَفِر ، ولا يستحي » وزاد الدارمي : « فإنَّ الحلال

---

(١) أبو داود ، السنن : ٢/ ٢٧١ .

بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1] .

وروى سعيد بن المسيِّب عن عليّ رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تفضوا فيه برأي واحد »[2] .

ولما ولي عليّ القضاء باليمن ، عرضت عليه قضية ليس فيها نص في القرآن والسنة ، فقال : « أقضي بينكم ، فإن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حَجَزْتُ بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ ليقضي بينكم ، فلما قضى بينهم أبَوْا أن يتراضَوْا ، وأتوا الرسول أيام الحج ، وهو عند مقام إبراهيم ،

---

(١) الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٩٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وانظر : الدارمي ، السنن : ١/ ٥٩ ، ٦٠ ، وكيع ، أخبار القضاة : ١/ ٧٦ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٦٧ .

(٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٦٨ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص ـ٧ .

وقصُّوا عليه ما حدث ، فأجاز قضاء علي ، وقال : هو ما قضى بينكم »[1] .

فالحكم القضائي لابدَّ أن يكون شرعياً ، ومأخوذاً من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد أو بقية مصادر التشريع الإسلامي المقررة في علم أصول الفقه .

قضاء المظالم وقضاء الحسبة :

قضاء المظالم هو استيفاء الحقوق من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ ، ومنعهم من ظلم الرعية والمواطنين ، وقضاء الحسبة هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وعرف أبو يعلى ولاية المظالم بأنها : « قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »[2] .

---

(١) أحمد ، المسند : ١/ ٧٧ ، ١٥٢ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠ ، ابن القيم ، زاد المعاد : ٥/ ١٤ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ١/ ٩١ ، مدكور ، القضاء في الإسلام : ص ٢٣ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، ص ٢٨٤ .

وقد وجدت النواة الأولى لقضاء المظالم زمن النَّبي ﷺ عندما طلب رسول الله ﷺ من الصحابة حقوقهم منه ، وعين راشد بن عبد ربه للنظر في ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أخذتُ له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه »[1] ، ولما مر الرسول في غزوة بدر على الصفوف يسويها قبل المعركة ، ويعدّل القوم ، كان سَوَاد بن غَزِية مُستَنْصَلاً من الصُّف ، فطعنه رسول الله ﷺ في بطنه بالقِدْح ، وقال : « استوِ يا سواد ، فقال : يارسول الله ، أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فأقِدْني ، فكشَفَ رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : اسْتَقِدْ فاعتنقَهُ ، فقبَّل بطنه. . . »[2] ، وحاسب رسول الله ﷺ عامله الذي أرسله على الصَّدقات ، فقبل منهم

---

(١) هذا جزء من خطبة لرسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة ، وجاء معناها في صحيح مسلم ١٦/ ١٥٠ وما بعدها ، ومسند أحمد ٢/ ٢٤٣ ، ٦/ ٤٥ ، وسنن الدارمي ٢/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٢٥٥ ، تاريخ ابن الأثير ٣/ ١٥٤ .

(٢) ابن هشام ١/ ٦٢٦ ، وانظر : القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة ، السلطة القضائية ص ٥٥٦ .

الهدايا ، وعَنْوَنَ له البخاري بباب محاسبة المصدِّقين مع الإمام ، وباب محاسبة الإمام عُمَّاله ، وروى عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد على صدقات بني سُلَيْم ، يدعى ابن اللُّتَبِيَّة ، فلما جاءه حاسبه . . . » وذكر البخاري الحديث في أماكن متعددة[1] .

كما وجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في العهد النبوي ، فكان رسول الله ﷺ يتفقد أحوال الناس في مختلف شؤونهم ، ويراقب تطبيق دين الله وشرعه في الحياة ، ويحرص على منع المنكرات والفواحش والغش ، ومن ذلك طوافه في السوق ، ومراقبته للأسعار ، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشَّ فليس مني »[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٤٦ ، ٩١٧ ، ١/٣١٤ ، ٦/٢٤٤٦ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٣٢ .

(٢) رواه مسلم ، وهذا لفظه ، صحيح مسلم ٢/١٠٩ ، والترمذي ، جامع الترمذي ٤/٥٤٥ ، وأحمد ، المسند ٢/٥٠ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ .

وسار على هذا المنهج صحابة رسول الله ﷺ ، وولاته في الأمصار ، وقضاته في مختلف المدن الإسلامية ، واستقر ذلك في نظام الحكم الإسلامي ، وأحكام القضاء في الفقه .

ولم يكن هناك فاصل بين القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، وكان القاضي في العهد النبوي يمارس القضاء بين الأفراد ، ويمنع أصحاب السلطة والنفوذ والولاة والقادة والحكام من تجاوز حدودهم ، وكان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر فيما يقع بين يديه ، أو يصل إلى علمه ، أو يرفع إليه ، وكان الوالي أو القاضي هو المعلم الإسلامي ، والمقرىء للقرآن ، والمرشد إلى الخير ، والداعي لدين الله تعالى ، والمشرف على تنفيذه .

زمان القضاء ومكانه :

لم يكن للقضاء في العهد النبوي مكان محدد ، وكان المتخاصمون يقصدون عادة النَّبي ﷺ في أول مكان وجد فيه ، وخاصة في المسجد النبوي الذي كان على الغالب مكاناً للقضاء ، كما كان يقضي عليه الصلاة والسلام خارج المسجد ، كقضائه على بني قريظة ، والفصل في الخلاف بين

علي وفاطمة في بيتهما ، والقضاء بين الصحابة أثناء الغزوات في أماكن الجيش .

وكذلك كان قضاة رسول الله ﷺ يقضون في أماكن وجودهم وعملهم ، كما تم القضاء والفصل في النزاع في مكان المدعى به ، مثل قصة حذيفة في الخلاف على الجدار ، أو في مكان المدعى عليه ، كما في قصة العسيف ، وقوله ﷺ لأحد صحابته : « واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت »[1] ، مما يدل على أنه يجوز للقاضي ، أو المحكمة ، أن تنتقل إلى محل النزاع للمعاينة والتدقيق في الدعوى ، والتحقيق في الإثبات .

كما لم يكن للقضاء في العهد النبوي زمان معين ، لأن العدالة لا تعرف زماناً ، ولأن الظلم والعدوان يقع في كل وقت ، ويجب رفعه ومنعه وإزالته بأسرع وقت ممكن ، كما يجب إيصال الحق لصاحبه في أقرب الأوقات ، فكان المدعي وصاحب الحق يطلبه في أي وقت ، ولم يحدد النَّبي ﷺ لنفسه ولا لقضاته وولاته زماناً معيناً .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ .

ولكن نبّه القرآن الكريم إلى بعض الآداب العامة في زمان الزيارة والتزاور والمراجعة ، فتطبق على القضاء ، ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور : ٥٨] .

ونزل في القرآن الكريم أدب خاص للمسلمين في منع إيذاء النَّبي ﷺ عندما يكون في حياته الخاصة ، وفي بيوت أزواجه ، ولا يطلبونه للقضاء وغيره إلا بعد خروجه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات : ٤ـ٥]

* * *

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي في العهد النبوي

كان القضاء في العهد النبوي مبسطاً وقليلاً ، وكانت سلطة القضاء وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والناس لرسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين القضاء في الدعاوى والخصومات ، وبين الفتوى في بيان الأحكام وإنهاء الخلافات ، وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الوحيد لبيان الحق والعدل ورسم الحقوق والحدود في المسائل والقضايا ، وإذا حصل نزاع بين الناس ، أو وقع بينهم شجار ، أو ثار عندهم خلاف ، أو حدثت لديهم مسألة أو واقعة لجؤوا إلى رسول الله ﷺ ، وذهبوا إليه من تلقاء أنفسهم طائعين مختارين ، ليحتكموا إليه ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء : ٦٥] ، ويحكم بينهم

رسول الله ﷺ بما ينزل عليه من الوحي ، أو باجتهاده ، فيسرعوا إلى السمع والطاعة والتنفيذ ، حسبما وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] ، وعيَّن رسول الله ﷺ القضاة والولاة في المدن والأمصار ـ كما سبق ـ ليقوموا بنفس العمل والوظيفة .

ولم يكن للقضاء في العهد النبوي إجراء خاص ، وكان بعيداً عن التعقيد والإجراءات الشكلية ، والمماطلة والقيود الظاهرية ، وكان القضاء يتسم بالبساطة ، وذلك لقلة الدعاوى والخلافات ، وتوفر التربية الروحية ، والرقابة الذاتية ، والإيمان الصحيح ، وكانت معظم الدعاوى والخلافات في هذا العهد ترجع لأسباب قديمة في العهد الجاهلي ، كالنزاع على أرض قديمة ، وميراث تالد ، أو لأسباب جاهلية كالظهار ، ومنع ميراث المرأة ، والربا ، والتبني ، وغيره .

إجراءات الدعوى :

ولا يشترط في الدعوى أن تكون مكتوبة ، فتقبل شفاهاً ، ويتم الترافع فيها ، والتخاصم ، والاستجواب ، والمناقشة

مباشرة ، وبالأسلوب والصيغة التي يتقنها المدعي غالباً ، أو نائبه أحياناً ، ويغلب أن يأتي الطرفان سوية إلى الرسول ﷺ ، أو إلى الوالي أو القاضي ، فإن غاب المدعى عليه أرسل القاضي بإحضاره ، وكلفه بالمثول مع خصمه .

وكان سير الدعوى سهلاً ، فيقوم المدعي بعرضها مباشرة ، ويتم النظر في الخصومة ، وسماع أقوال الأطراف ، وإقامة البينة ، ثم يصدر فيها الحكم ، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة ، إلا بمقدار ما يحتاجه القاضي من التثبت من الواقعة ، وسماع البينة والإثبات ، ثم إصدار الحكم فوراً مع التنفيذ .

وكان المتخاصمون ، أو أطراف القضية ، يحضرون إلى الرسول ﷺ ، أو إلى أحد قضاته ، مختارين ، وبدون مذكرات تبليغ ودعوة ، ولذلك كان القضاء في هذا العهد أشبه بالتحكيم ، وكان الفصل في القضايا أو النزاع أشبه بالإفتاء إلى حد كبير .

وأرشد رسول الله ﷺ إلى أهم آداب القضاء التي جاء بعضها في رسالة عمر القضائية إلى أبي موسى الأشعري ، ثم فصلها الفقهاء فيما بعد في كتب أدب القاضي ، أو آداب

القاضي ، أو أدب القضاء ، كالمساواة بين الخصوم ، والجلوس بين يدي القاضي ، وأن يبدأ المدعي بالكلام ، وأن يتم ضبط الجلسة من قبل القاضي الذي يتوجه إليه الخصمان ، وأن يطرح كل منهما رأيه ، ليوجه القاضي السؤال إلى الطرف الآخر ، كما أرشد عليه الصلاة والسلام إلى كيفية سماع الدعوى والبينات ، والقضاء بالظاهر ، وحسب ما يظهر ، وعدم الحكم أثناء الغضب ، وعدم الحكم حتى يسمع من الطرف الآخر كما سمع من الأول ، والاستعانة بالمشورة عند إصدار الأحكام ، مما جاء مفصلاً في كتب الحديث الشريف ، ثم في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وأدب القضاء ، مع التركيز الشديد على إقامة العدل ، والحرص على تحقيق القسط بين الناس ، وحماية المظلوم ، ونصرة الضعيف ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الله لا يُقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » ، وفي لفظ : « كيف تُقدَّس أمَّةٌ لا يُؤخذُ لضعيفهم حقه من شديدهم »[1] ، وذلك تنفيذاً

---

(١) ابن ماجه ، السنن ٢/ ٨١٠ ، الشافعي ، بدائع المنن ٢/ ٢٣١ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢ .

للآيات الكثيرة التي تأمر بالقسط ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة : ٨]

وقد تحقق العدل الكامل ، والقضاء بالقسط في العهد النبوي ، وسار المسلمون على منواله طوال العهود تقريباً .

الإثبات في العهد النبوي :

بيَّن رسول الله ﷺ المنهج القويم في الدعوى ، وأنه يعتمد على البينة والحجة والبرهان ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم ، لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، وفي رواية :

« ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »[1] ، وحذّر رسول الله ﷺ من البينة الكاذبة ، والحجج الباطلة ، وأن القاضي معذور بالقضاء بها إذا لم يكشف بطلانها ، ولكنها لا تنفع صاحبها أمام الله تعالى يوم الدين والحساب ، ولا تمنحه إلا الوَيْل والثبور والخسران ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنكم تختصمون إليَّ ، وإنّما أنا بشرٌ ، ولعلَّ بعضَكم ألْحَنَ بحجته (أي أفطن وأقدر على الحجة والبيان) من بعضٍ ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار »[2] .

وطبق رسول الله ﷺ الوسائل الشرعية المقبولة في الإثبات أمام القاضي ، وذلك بالأسلوب النظري القولي التشريعي ، وبالتطبيق العملي الواقعي ، وهو ما يفرده الفقهاء والعلماء في مبحث مستقل عن البينات ، والإثبات ، ونكتفي هنا بالتعداد والإشارة ، ونحيل القارىء إلى التوسع في كتب الفقه

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ٤/ ١٦٥٦ ، مسلم ، صحيحه ١٢/ ٢ ، الترمذي ، الجامع ٤/ ٥٧٠ ، أبو داود ، السنن ٢/ ٢٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٢٢ ، صحيح مسلم ١٢/ ٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠ ، جامع الترمذي ٤/ ٥٦٨ ، سنن البيهقي ١٠/ ١٤٤ .

الإسلامي ، وطرق الإثبات الشرعية[1] هي :

١ـ **الشهادة** : وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد أمام القاضي ، وهي من أهم وسائل الإثبات ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، ولها شروط ، وهي على مراتب ودرجات وأنواع بحسب المشهود به ، وأهمها : شهادة أربعة رجال في الزنا ، وشهادة رجلين ، وشهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد ويمين ، وشهادة النساء منفردات في أمورهن الخاصة ، وكل ذلك قضى به رسول الله ﷺ .

٢ـ **اليمين** : وهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي ، ولا تنعقد اليمين إلا بالقسم بالله تعالى باتفاق العلماء ، وهي على أنواع أيضاً ، أهمها : يمين

---

(١) انظر على سبيل المثال : طرق القضاء للشيخ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات للمؤلف السابق ، وسائل الإثبات في الشريعة ، للدكتور محمد الزحيلي ، الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية ، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ، روضة القضاة ، للسمناني الحنفي ، أدب القضاء ، لابن أبي الدم الشافعي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد الزحيلي .

المدعى عليه ، ويمين المدعي ، ويلحق بها أيمان القسامة ، وأيمان اللعان ، والنكول ، ورد اليمين ، وكلها ثابتة في القضاء النبوي .

ـ **الإقرار** : وهو إخبار الشخص بحق لآخر على نفسه ، وهو سيد الأدلة ، ويسمى في الجنايات والمخالفات : الاعتراف ، ويعمل بالإقرار في جميع الحقوق والأحكام ، ليكون حجة على صاحبه ، وله شروط مقررة في الفقه ، وقضى به رسول الله ﷺ في الحدود والقصاص والأموال .

٤ـ **الكتابة** : أي إثبات الحق بالوثائق المكتوبة ، وكانت قليلة ونادرة في العهد النبوي ، ولكنها استعملت في القضاء وإثبات الحقوق عدة مرات ، فكتب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يُورِّثَ امرأة أشْيَم الضّبابي من ديَة زوجها[1] ، وجاء الأمر بتوثيق الديون والحقوق بالكتابة في آية المداينة ، وأمر رسول الله ﷺ بكتابة الحقوق في مناسبات كثيرة .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ١١٧ ، والترمذي في الجامع ٦/ ٢٩٢ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٣ ، ومالك في الموطأ ص ٥٤٠ .

٥ـ **القرائن** : وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود أمر آخر ، ويطلق عليها الأمارة والعلامة ، وهي أنواع كثيرة ، ثبت كثير منها في القرآن والسنة ، كإثبات النسب بالفراش ، والقيافة ، والحكم باللقطة لمن يذكر أوصافها ، وبراءة يوسف بقرينة شق الثوب من الخَلْف ، ومعرفة يعقوب بكذب إخوة يوسف بأن الذئب أكله مع أن ثوبه سليم ، والصُّمات في زواج البكر للدلالة على رضاها ، ودم الحيض علامة براءة الرحم وانقضاء العدة . . وغير ذلك مما يحتاج إلى شرح وتفصيل[١] .

٦ـ **علم القاضي** : وهو أن يقضي القاضي بما حصل له سابقاً من علم بالحق أو بالواقعة ، بما يفيد اليقين والعلم ، ومن ذلك قضاء رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة بالنفقة بما يعلمه من حالة أبي سفيان ، وقال لها : « خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك »[٢] ، وهذه الوسيلة مهمة من

---

(١) انظر : أقضية رسول الله ﷺ ص ٩٨ وما بعدها ، ١١١ ، ١١٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٦٩ ، ٥/ ٢٠٥٢ ، ومسلم في صحيحه ١٢/ ٦ ، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٦٠ ، والنسائي في سننه ٨/ ٢١٦ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤٢ ، وفي هذا الحديث اختلاف بين العلماء ، هل هو حكم=

جهة ، وخطيرة من سائر القضاة من جهة أخرى ، واتفق الفقهاء على قبول الاعتماد عليها في بعض الحالات ، واختلفوا في سائرها ، واتفق المتأخرون على منع القضاء بعلم القاضي سدًّا للذرائع ، وهو ما عبَّر عنه الإمام الشافعي بقوله : « لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه »[1] .

٧ـ القرعة بين الخصمين عند فقدان الأدلة والحجج ، أو تساوي البينات والادعاءات ، وتستعمل القرعة في بعض الحالات ، وقد اعتمد عليها عليّ رضي الله عنه ، وأقره النَّبي ﷺ على ذلك ، وضحك عليه الصلاة والسلام حتى بدت نواجذه من قضاء علي[2] ، وأمر الرسول ﷺ الصحابيين المتخاصمين في أرض بالاستهام أي القرعة ، كما سيأتي .

= قضائي أم فتوى شرعية ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٤٩٩ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص ١٠٠ .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٢٩٨ .

(٢) وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٩١ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ١/ ٢٢٢ .

الأحكام القضائية :

كانت الأحكام القضائية في العهد النبوي محصورة بالوحي الإلهي ، إما بالنص مباشرة في القرآن الكريم ، أو بالوحي معنى في السنة النبوية ، وإما بالاجتهاد من الرسول ﷺ واجتهاد أصحابه رضوان الله عليهم ، ويأتي الإقرار الإلهي لذلك مؤكداً صحة الاجتهاد وشرعيته وأنه حكم الله تعالى .

وكان حكم الرسول ﷺ في الدعاوى والخلافات والاستفسارات عن أمور خاصة وفردية ، فكان حكمه قضاء من جهة ، وفتوى من جهة ، وتشريعاً للصحابة وللمسلمين من جهة ثالثة ، قال ابن القيم رحمه الله : « كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً »[1] .

وعرف في العهد النبوي مبدأ مراقبة الأحكام ، بشكل عام بأن تعرض على سلطة عليا ، وكانت سلطة المراقبة والإشراف للوحي أولاً ، ولرسول الله ﷺ ثانياً فيما يصدر من قضاته ، وسبق حديث حذيفة رضي الله عنه عندما فصل في الخلاف ، وعرض حكمه على رسول الله ﷺ فأقره عليه ، وقال :

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/ ٥ .

« أصبت أو أحسنت » ، وإقراره لقضاء علي في اليمن ، فإن كان الحكم مخالفاً للشرع نقضه رسول الله ﷺ ، وبين الحكم الشرعي ، كما حدث في قصة العسيف[1] كما سيأتي .

تنفيذ الأحكام القضائية :

كان القضاء في العهد النبوي أشبه بالإفتاء ، وكان الأطراف المتخاصمون يسمعون حكم الله تعالى في القضية فيقولون : سمعنا وأطعنا ، ويتجهون غالباً لتنفيذ الحكم طوعاً واختياراً بأنفسهم على أنفسهم ، ويتقيدون بالنص والحكم الذي بيَّنه لهم رسول الله ﷺ وبقية القضاة والولاة .

وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم ، أو يأمر بتنفيذه ، ويشرف عليه ، فكان القاضي حاكماً ومنفذاً في آن واحد .

وكان التنفيذ فورياً ، وبدون مماطلة ولا تسويف ، ولا قيود ، بهدف إيصال الحق إلى صاحبه ، ووضع حد للظلم ،

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/ ١٣ ، أعلام الموقعين ٢/ ٢٠ ، أحمد ، المسند ١/ ٧٧ ، ١٥٢ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٩٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦ .

ومنع العدوان ، وإقامة حكم الله تعالى في الأرض ، فلما اعترف ماعز بالزنا ، وناقشه الرسول ﷺ ، وسأل عنه ، وثبت الحكم عليه أمر رسول الله ﷺ برجمه فرُجم[1] ، وقال رسول الله ﷺ لأُنَيْس الأسلمي في قصة العسيف : « واغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » بحرف الفاء الموضوعة للترتيب والتعقيب ، فاعترفت فرجمها[2] ، ولما حكم رسول الله ﷺ لكعب بن مالك بنصف ماله ، أمر رسول الله ﷺ ابن أبي حَدْرد بالدفع والوفاء فوراً[3] ، وأمر رسول الله ﷺ في الجروح والجنايات بالقصاص مباشرة .

وقد يتم تأجيل التنفيذ لعذر أو سبب ، مثل تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع ، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله ، وهذا ثابت في القضاء النبوي ، فعن عمران بن حُصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يارسول الله ، أصبت حداً فأقمه عليَّ (وكانت

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ وما بعدها ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣ .

حبلى) ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلى عليها . . . الحديث »[1] ، وروى مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت ، اتركها حتى تماثل »[2] .

وإذا ثبت الدَّيْن على الشخص وكان المَدين غنياً أمره بالوفاء ، وإلا عاقبه بالحبس ، فإن كان المدين معسراً أطلقه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ولم يعرف السجن بمعناه اليوم في العهد النبوي ، وحبس النَّبي ﷺ في تهمة يوماً وليلة ، وكان الحبس بالتعويق ، وتقييد الحرية ، والمنع من التصرف ، ويكون الحبس في بيت أو في المسجد ، بأن يُوكل به من يلازمه في المتابعة والمراقبة ، ولم يحبس رسول الله ﷺ في دين قط .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، نيل الأوطار ٧/ ١١٨ .
(٢) صحيح مسلم ١١/ ٢١٨ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٨ .

المبحث الثالث

أقضية النَّبي ﷺ وقضاته

أقضية رسول الله :

كان رسول الله ﷺ هو المرجع الرئيس للمسلمين وغيرهم في المدينة المنورة ، فينزعون إليه في كل كبيرة وصغيرة ، ويقصدونه للسؤال والفتوى والحكم وفصل الخلافات في جميع شؤونهم وحياتهم ، وكان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول والوحيد في المدينة ، ولذلك صدرت عنه أحكام كثيرة ، وفتاوى عديدة ، وأقضية سديدة ، وهي بيان للقرآن الكريم من جهة ، وتبليغ لشرع السماء من جهة ، وفتاوى في المسائل ، وأقضية في المنازعات ، وكلها في درجة واحدة باعتبارها شرعاً للمسلمين في كل زمان ومكان .

وهذا ما قصده ابن القيم رحمه الله تعالى ، وخصه بجزء كامل من كتابه العظيم : « زاد المعاد » ووضع عنواناً له :

« فَصْل : في هَدْيه ﷺ في الأقضية والأنكحة والبيوع » ثم قال مباشرة : « وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام ، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ، ونذكر في ذلك قضايا من أحكامه الكلية »[1] .

وجمع العلماء أقضية الرسول ﷺ في كتب خاصة ، منها كتاب « أقضية رسول الله ﷺ » لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي ، المشهور بابن الطلاع ، المتوفى سنة ٤٩٧ هـ ، وطبع الكتاب عدة مرات ، وجاء مرتباً في حكمه ﷺ في المحاربين ، والدماء ، والقصاص ، والحدود ، والجهاد ، والنكاح ، والطلاق ، والبيوع ، والأقضية ، والقسمة ، والمزارعة ، والوصايا . . . والمواريث ، ومعان مختلفة[2] .

وثبتت معظم هذه الأقضية في كتب الحديث والسنة[3] ،

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/ ٥ .

(٢) أقضية رسول الله ﷺ ، محمد بن فرج المالكي ص ٣ ، ١٣١ وما بعدها ، وانظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة ١/ ١٣٠ .

(٣) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٥٦٦ ، نيل الأوطار=

ونقتبس جانباً منها ، ونقتصر على ذكر النصوص بدون شرح ولا تعليق ، وسبقت الإشارة إلى بعضها :

١ـ القضاء في المواريث :

عن أم سلمة هند زوج النَّبي ﷺ قالت : « جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد دَرَست ، ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ إنكم تَخْتصمون إلى رسول الله ﷺ ، وإنما أنا بشرٌ . . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذاً فقوما ، فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما (أي اقترعا) ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه »[1] .

٢ـ القضاء في الدين :

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى

= ٨/ ٢٦٥ ، الموطأ ص ٤٤٨ ، وسائر كتب السنة .

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٢ ، وسبق ص٤٤ .

سمعها رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حُجْرته ، فنادى ، « يا كعبُ ، فقال : لبَّيك يارسول الله ، قال : ضَعْ من دَيْنك هذا ، وأومأ إليه ، أي الشَطْر ، قال : قد فعلتُ يارسول الله ، قال : قُمْ فاقضه »[1] .

وكان رسول الله ﷺ يقول لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ولا يحبس المفلس ، بل يحبس الغني المماطل ، ويضربه حتى يوفي دينه[2] .

٣ـ القضاء في الأرض :

عن وائل بن حُجْر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النَّبي ﷺ ، فقال الحَضْرمي : يارسول الله ، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، قال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حق ،

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٨٧ ، وسبق ص٥١ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ٦٤ .

فقال النَّبي ﷺ للحضرمي : « ألكَ بيِّنة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يارسول الله ، الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل : أما لئن حلفَ على ماله ليأكله ظُلْماً ، ليَلْقَيَنَّ الله ، وهو عنه معرض »[1] .

٤ـ القضاء في جريمة الزنا :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أنشدُكَ الله ، إلا قضيتَ لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : « قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً (أجيراً) على غنم هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل

---

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢١٤ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٣ .

العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدةُ والغنم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغْدُ يا أُنَيس ـ لرجل من أسْلَم ـ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرُجمت »[1] .

وعن بُرَيْدة قال : « جاءت الغامدية ، فقالت : يارسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردّها ، فلما كان من الغد قالت : يارسول الله ، لِمَ ترددني ، لعلك ترددني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله ، إني لحُبْلى ، قال : أما إذاً ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي ، في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أُمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

---

(١) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ٧/ ٩١ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦ وسبق ص٣٧، ٥١ .

فرجموها. . . وقال : فوالذي نفسي بيده لقد تابت توْبةً ، لو تابها أهل مَكْس لغُفر لهم ، ثم أمر بها ، فصُلّي عليها ، ودُفنت »[1] .

٥ـ القضاء في جناية القتل :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ، فلان. . . حتى سُمّي اليهوديّ ، فأومأت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به النَّبي ﷺ ، فرُضَّ رأسُه بحجرين »[2] .

٦ـ القضاء في نفقة الزوجة :

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان ، قالت : يارسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، وانظر : صحيح مسلم ١١/٢٠٢ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٥ ، ١١٧ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٧/١٨ .

لا يعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف »[1] .

٧ـ القضاء في نزاع الماء :

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرّح الماء يمرّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسقِ يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنْصاري ، ثم قال : يارسول الله ، أن كان ابنَ عمّتك ؟! فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدُر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك الرجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] » ، وله روايات أخرى[2] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وسبق ، انظر : أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٧ ، زاد المعاد ٥/ ٤٩٠ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٨٢ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٦ .

القضاة في العهد النبوي :

عرضنا سابقاً أن القاضي الأول في الإسلام هو محمد رسول الله ﷺ ، وكان يتولى السلطة القضائية ، ويتلقى وحي السماء ، ويبين شرع الله تعالى ، ويدعو الناس إلى الخير والهدى ، والعدل والحق ، ويشرف على تنفيذ الشرع ، وتطبيق الأحكام ، والالتزام بدين الله وهديه .

وإضافة إلى ذلك فقد عيَّن بعض صحابته قضاة وولاة ، وخصص بعضهم بالفصل في المنازعات والقضايا ، ونبين هنا القضاة من الصحابة الذين تولوا هذا العمل الجليل في العهد النبوي ، مع تعريف موجز بسيرة كل منهم .

١ـ علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وصهره على فاطمة الزهراء ، ووالد السبطين السعيدين : الحسن والحسين ، سيدي شباب أهل الجنة .

ولد بمكة سنة ٢٣ ق .هـ/ ٦٠٠ م ، وتربى في بيت النَّبي ﷺ ، وأسلم وهو صغير ، وهو أول المسلمين إسلاماً

من الصغار ، وهو أحد الأبطال الشجعان ، ومن أكابر الخطباء ، واشتهر بالفروسية والقضاء ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورة الستة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وله فضائل كثيرة ، وقتل غدراً وغيلة في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ/ ٦٦١ م .

كان علي رضي الله عنه عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام الشرعية ، واللغة والشعر ، وهو من أقضى الصحابة ، وأشهرهم بالقضاء ، عينه رسول الله ﷺ قاضياً باليمن ، وأرشده إلى المنهج السديد في القضاء ، ودعا له بالتوفيق والثبات ، فما شك في قضاء ، وبقي يمارس القضاء طوال حياته ، ويستشار في معضلات الأمور ، ويضرب به المثل في ذلك[١] .

نقل وكيع عن بُرَيدة بن حُصَيْب قال : بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن ليعلّمهم الشرائع ويقضي بينهم[٢] ، واشتهر عن

---

(١) انظر : الإصابة ٤/ ٢٢٣ ، أسد الغابة ٣/ ٥٨٤ ، الاستيعاب ٣/ ٦٩ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٢١ ، الأعلام ٥/ ١٠٧ .

(٢) أخبار القضاة ، وكيع ١/ ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، كشف الخفا ١/ ١١٨ ، ١٨٤ .

الإمام علي أقضية كثيرة جمعها العلماء في كتب مستقلة ، ومنها أقضيته في العهد النبوي ، ثم في العهد الراشدي[1] .

٢ـ معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، القاضي ، المقدم في علم الحلال والحرام .

ولد معاذ بالمدينة سنة ٢٠ ق .هـ/ ٦٠٣ م ، وكان أفضل شباب المدينة حلماً وحياءً وسخاء ، وشهد بيعة العقبة ، وآخى النَّبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، ويحفظ القرآن .

أرسله النَّبي ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن معلماً ومرشداً وقاضياً ، وأرسل معه كتاباً إلى أهل اليمن ، وفيه : « إني بعثت لكم خير أهلي » ، وبقي في اليمن حتى ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ، فعاد إلى المدينة ، والتحق بالجهاد

---

(١) انظر : زاد المعاد ٥/ ١٤ ، أعلام الموقعين ٢/ ٢٠ ، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ص ١١ وما بعدها ، مسند أحمد ١/ ٧٧ ، ١٥٢ ، مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٧ ، أخبار القضاة ١/ ٩١ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢٢٨ .

والفتح الإسلامي بالشام ، ولما أصيب أبو عبيدة رضي الله عنه بطاعون عَمواس استخلف معاذاً ، وأقره عمر ، فمات في ذلك العام ١٨ هـ/ ٦٣٩ م ، بناحية الأردن ، ودُفن بالقصير المعيني بالغور[١] .

أرشده الرسول ﷺ إلى كيفية القضاء في الحديث السابق ، وبعثه والياً على بعض اليمن وقاضياً ، وقضى في عدة قضايا ، منها ما رواه أبو داود عن الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن ، ورسول الله ﷺ حي ، في رجل ترك أخته وبنته ، فأعطى البنت النصف ، (فرضاً) ، وأعطى الأخت ما بقي[٢] (تعصيباً ، لقاعدة اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات) ، وقضى بميراث يهودي لأخيه المسلم ، محتجاً بأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، وحكم بقتل المرتد ، وبقي قاضياً حتى عهد عمر ، وكاتبه في ذلك[٣] .

---

(١) الإصابة ٦/ ١٠٦ ، أسد الغابة ٥/ ١٩٤ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٥٨١ ، أخبار القضاة ١/ ٩٨ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٥٠٠ ، الأعلام ٨/ ٢٢١ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٩ .

(٣) أخبار القضاة ، وكيع ١/ ٩٩ ، ١٠١ .

٣ـ **أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس ، المشهور** بكنيته ، وهو من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحَكَمَيْن بين معاوية وعلي رضي الله عنهم في وقعة صفين .

ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ ق .هـ/ ٦٠٢ م ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام مع إخوته وأسلم ، ثم رجع إلى بلاده ، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ليعلّم الناس القرآن ، ويقضي بينهم ، ولما توفي رسول الله ﷺ قدم المدينة ، ثم شهد فتوح الشام والعراق ، واستعمله عمر على الكوفة ، ثم على البصرة والياً ومعلماً وقاضياً ، وأرسل له كتابه المشهور في القضاء ، ومات بالكوفة سنة ٤٤ هـ/ ٦٦٥ م[١] .

ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النَّبي ﷺ قال له : « اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وِسادة ، وقال : انزل ، وإذا برجل عنده موثق ،

---

(١) الإصابة ٤/ ١١٩ ، أسد الغابة ٣/ ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨١ ، طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٦ ، الأعلام ٤/ ٢٥٤ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٨ .

قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهوّد ، قال (معاذ) : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل »[1] .

٤ـ **العلاء بن الحضرمي ، عبد الله بن عباد** ، أصله من حضرموت ، وسكن أبوه مكة ، فولد بها العلاء ، ونشأ ، وكان مجاب الدعوة ، وأول من فتح جزيرة بأرض فارس ، وأول من ركب البحر للغزو .

ولاه النَّبي ﷺ البحرين سنة ٨ هـ ، وجعل له جباية الصدقة ، وأعطاه كتاباً فيه فرائض الصدقة ، وطلب منه القضاء بينهم ، وإقامة الشرع ، ومنع الظلم ، وكتب رسول الله ﷺ إلى عبد القيس : « من محمد رسول الله إلى الأكبر بن قيس . . . والعلاء الحضرمي ، أمين رسول الله على بَرّها وبَحْرها ، وحاضِرها وسراياها ، وما خرج منها ، وأهل البحرين خفراءه من الضَيْم ، وأعوانه على المظالم . . . والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة ، حكم لا تبديل

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٢ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٠٠ ، سير اعلام النبلاء ١/ ٤٥٠ .

له »[1] ، وقال ابن سعد : « وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم ، والثمار ، والأموال ، فقرأ العلاء كتابه على الناس ، وأخذ صدقاتهم »[2] ، وسبق ذكر كتاب الرسول ﷺ عندما بعث العلاء إلى البحرين قاضياً ، وشهد على الكتاب عدد من الصحابة[3] .

توفي رسول الله ﷺ والعلاء على البحرين ، فأقره أبو بكر ، ثم عمر ، ثم وجهه عمر إلى البصرة ، فمات في الطريق في قرية من أرض تميم ، وقيل مات في البحرين ، سنة ٢١ هـ/ ٦٤٢ م[4] .

٥ـ عتّاب بن أُسيد ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة قاضياً ووالياً حين انصرف عنها بعد الفتح ، وسنُّه يومئذ عشرون سنة ، ولد سنة ١٣ ق .هـ/ ٦١٠ م ، ولم يزل عتّاب أميراً وقاضياً على

---

(١) طبقات ابن سعد ١/ ٢٨٣ .
(٢) طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٣ .
(٣) طبقات ابن سعد ١/ ٢٧١ ، وسبق صفحة ٢٣ ، وهامش ٢ .
(٤) الإصابة ٤/ ٢٥٦ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٤١ ، طبقات ابن سعد ١/ ٢٧١ ، ٢٧٦ ، الأعلام ٥/ ٤٥ .

مكة حتى قُبض رسول الله ﷺ ، فأقره أبو بكر ، فلم يزل عليها حتى مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق في يوم واحد ، وفي قول : إنه مات ودُفن يوم جاء نعي أبي بكر إلى مكة سنة ١٣ هـ/ ٦٣٤ م ، وكان شجاعاً ، عاقلاً ، صالحاً ، فاضلاً ، من أشراف العرب في صدر الإسلام .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٠] قال : استعمل رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد على مكة ، فانتصر للمظلوم من الظالم . وعن جابر بن عبد الله قال : استعمل رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد على مكة ، وفرض له أربعين أوقية من فضة ، وفي قول : وفرض له كل يوم درهماً ، وهذا أول راتب من رواتب العمال[1] .

٦ـ **عَمْرو بن العاص** ، القرشي السهمي ، أبو عبد الله ، الصحابي ، الأمير ، فاتح مصر ، وأحد عظماء التاريخ ودهاتهم ، ومن أولي الأمر والرأي والحزم والمكيدة فيهم ،

---

(١) الإصابة ٤/ ٢١١ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣١٨ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٦/ ٣ ، ٧ ، طبقات ابن سعد ٢/ ١٤٥ ، ٥/ ٤٤٦ ، الأعلام ٤/ ٣٥٨ .

وكان من الأشداء على الإسلام في الجاهلية ، أسلم عام خيبر في الحبشة سنة سبع ، وقدم المدينة ، فأعلن إسلامه .

كانت ولادته سنة ٥٠ ق .هـ/ ٥٧٤ م ، وبعثه رسول الله ﷺ بعد إسلامه في جيش ذات السلاسل ، ثم استعمله على عُمان ، فلم يزل فيها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم أرسله أبو بكر أميراً على جيش الجهاد بالشام ، فشهد فتحها زمن عمر ، وافتتح قنسرين ، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية ، وولاه عمر فلسطين ، ثم ولاه مصر فافتتحها ، وبقي فيها أميراً أربع سنوات في زمن عثمان ، ثم عزله ، وهو أحد الحَكَمَيْن في صفّين ، وكان مع معاوية ، فاستعمله على مصر سنة ٣٨ هـ ، وبقي فيها حتى مات سنة ٤٣ هـ/ ٦٦٤ م ، وقد جاوز التسعين ، وكان من الأبطال الدهاة ، وكان فصيحاً ، بليغاً ، خطيباً[١] .

وسبق البيان أن رسول الله ﷺ كلفه الفصل في خصومة وقعت في المدينة[٢] .

---

(١) الإصابة ٥/ ٢ ، أسد الغابة ٤/ ٢٤٤ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٠ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٤ ، الأعلام ٥/ ٢٤٨ .

(٢) صفحة ٢٤ .

٧ـ معقل بن يسار المزني ، أبو يسار ، أو أبو علي ، أو أبو عبد الله ، الصحابي ، أسلم قبل صلح الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، ونزل البصرة ، وبها توفي في آخر خلافة معاوية ، وقيل توفي أيام يزيد نحو سنة ٦٥ هـ/ ٦٨٥ م .

وهو من مشهوري الصحابة ، وسبق الحديث الذي كلفه فيه رسول الله ﷺ القضاء بين قوم[١] .

٨ـ عقبة بن عامر الجهني ، أبو حماد الأنصاري ، الصحابي ، الأمير ، كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان فصيح اللسان ، شاعراً ، كاتباً ، عالماً بالفرائض والفقه ، شجاعاً من الرماة ، وهو واحد ممن جمع القرآن .

شهد الفتوح ، وكان هو على البريد إلى عمر بفتح الشام ، وسكن دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو ، وولاه معاوية مصر سنة ٤٤ هـ ، ثم عزله عنها سنة ٤٧ هـ ، واتجه إلى فتح رودس في البحر ، وسكن مصر ومات فيها سنة ٥٨ هـ/ ٦٧٨ م .

---

(١) الإصابة ٦/ ١٢٦ ، تهذيب الأسماء ٢/ ١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦ ، الأعلام ٨/ ١٨٨ ، وسبق ص٢٠ـ٢١ .

وسبق حديث الدارقطني وابن ماجه في تكليف النَّبي ﷺ له بالقضاء في خصومة[1] .

٩ـ **حذيفة بن اليمان اليماني ، حِسل بن جابر ، أبو عبد الله** ، الصحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، وأصله من اليمن ، واليمان لقب أبيه ، واشتهر به حذيفة .

أسلم مع أبيه ، وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحداً فقُتل أبوه يومئذ ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وكان صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين ، وحضر معركة نهاوند ، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن المقرن ، وولاه عمر المدائن بفارس ، فأصلح البلاد ، وفتح الريّ وهَمَذان والدِّينور ومَاهْ سَبْذان ، وشهد فتح الجزيرة ، ونزل نصيبين بالجزيرة وتزوج بها ، وكان كثير السؤال عن أحداث الفتن وأخبارها ليتجنبها ، وكان نزيهاً ، عفيفاً ، بقي والياً على المدائن حتى توفي بها سنة ٣٦ هـ/ ٦٥٦ م ، وسبق

---

(١) الإصابة ٤/ ٢٥٠ ، أسد الغابة ٤/ ٥٣ ، الاستيعاب ٢/ ١٥٥ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٦ ، الأعلام ٥/ ١٧ ، وسبق ص٢٥ .

الحديث عن تكليفه بالفصل في الخصومة في الجوار[1] .

١٠ـ وأخيراً وردت بعض الأخبار التي تشير إلى كون بعض الصحابة قضاة في العهد النبوي ، ولم يرد نصوص صحيحة تؤكد ذلك ، أو تفصله ، ولذلك نشير إليها بإيجاز :

أ ـ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ، وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « اذهب فاقض بين الناس . . . وقد كان أبوك قاضياً »[2] كما مر سابقاً ، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب باشر القضاء في عهد النَّبي ﷺ . . . وقد باشره فعلاً في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ب ـ **دحية الكلبي** ، وهو دِحية بن خليفة بن فروة بن فضالة ، الصحابي ، أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها إلا بدراً ، وأرسله رسول الله ﷺ بكتاب إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل ، وكان جميل الصورة ،

---

(١) الإصابة ١/ ٣٣٢ ، أسد الغابة ١/ ٤٦٨ ، الاستيعاب ١/ ٣٧٧ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ ، الأعلام ٢/ ١٨٠ ، وسبق ص٢٥ .

(٢) جامع الترمذي ٥٥٢ وسبق ص٢١ .

ويضرب به المثل بذلك ، وشهد معركة اليرموك ، وسكن المِزة بدمشق ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات نحو سنة ٤٥ هـ/ ٦٦٥ م[١] .

ونقل الماوردي قال : « قلد النَّبي ﷺ دحية الكلبي قضاء بناحية اليمن » ولم نقف على صحة ذلك فيما اطلعنا عليه .

جـ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجَّاري ، المدني ، أبو سعيد ، الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ/ ٦٧٤ م[٢] .

ونقل ابن سعد عن داود بن عامر قال : « قضاة هذه الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى الأشعري » ، ونقل وكيع مثل ذلك عن الشعبي ، وقتادة[٣] ، وكأنه يفهم أن

---

(١) الإصابة ٢/ ١٦١ ، أسد الغابة ٢/ ١٥٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٠ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٢٢ ، الأعلام ٣/ ١٣ .

(٢) الإصابة ٣/ ٢٢ ، أسد الغابة ٢/ ٢٧٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٠٠ ، سير اعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦ ، الأعلام ٣/ ٩٥ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥١ ، أخبار القصاة لوكيع ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، =

زيداً كان قاضياً في العهد النبوي ، ولكن لم يثبت ذلك فيما اطلعت عليه ، لكن ثبت توليه القضاء في العهد الراشدي[1] .

د ـ **عبد الله بن مسعود الهذلي** ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وهو من أهل مكة ، وأول من جهر بالقرآن فيها ، وناله الأذى ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين ، ورفيقه في حله وترحاله ، وشهد معه جميع الغزوات ، وحضر فتوح الشام .

كان من كبار الصحابة وفقهائهم وزهادهم ، ومقدماً في القرآن والفقه والفتوى ، وأرسله عمر إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم ، ويقضي بينهم ، ويشرف على بيت المال ، وعنه انتشر الفقه في العراق ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، وتوفي بها سنة ٣٢ هـ/ ٦٥٣ م[2] .

= ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣٤ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) الإصابة ٤/ ١٢٩ ، أسد الغابة ٣/ ٣٨٤ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٢ ، الأعلام ٤/ ٢٨٠ .

روى وكيع عن قتادة ، قال : كان قضاة أصحاب محمد ستة :

عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وأخرجه الطبراني عن مسروق ، قال : كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة . . . وذكرهم[1] .

هـ - راشد بن عبد ربه السُّلمي ، واسمه راشد بن عبد الله ، أو راشد بن حفص الهذلي ، أبو أثيلة ، وقال ابن حجر : وهو غيره ، وكان اسمه غاوي بن عبد العزى، أو غاو بن ظالم ، فسماه رسول الله ﷺ : راشد بن عبد ربه ، وكان السادن لصنم بني سُلَيم الذي يُدعى سُواعاً بالمَعْلاة ، وكسره ، وأتى النَّبي ﷺ وأسلم ، وحسن إسلامه ، وشهد الفتح مع النَّبي ﷺ مع ألف من بني سُلَيم أسلموا معاً ، وقال رسول الله ﷺ فيه : « خير بني سُلَيم راشد » ، وعقد له على قومه ، وكتب له كتاباً ، وذكرت كتب السيرة أن رسول الله ﷺ عين راشداً بن عبد الله قاضياً للمظالم بينه وبين

---

(١) أخبار القضاة ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

المسلمين[1] ، كما ذكرنا سابقاً .

و ـ وأشرنا سابقاً أن رسول الله ﷺ عيّن عدداً من الولاة في الأقاليم والأمصار ، وأنهم كانوا يتمتعون بالسلطة القضائية ، وفصل المنازعات ، وإن لم يعرف عنهم قضاء ، ولم يشتهروا به .

* * *

(١) الإصابة ٢/ ١٨٥ ، ٤/ ١٨ ، أسد الغابة ٢/ ١٨٧ ، ٣/ ١٤٢ ، طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وسبق ص٣٤.

الخاتمة

خلاصة البحث وأهم النتائج

ونختم هذا البحث المهم عن ميزات القضاء في العهد النبوي ، وأهم نتائج البحث ، وهي :

١ـ إن القضاء في العهد النبوي أهم مرحلة في القضاء الإسلامي ، لأنه عهد الانطلاق الأول ، ونقطة البداية ، وحجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام ، وتأصلت أحكامه ، وظهر عليه البناء الشامخ في التاريخ الإسلامي والإنساني والعالمي مهما لحقه من تطوير أو تحديث ؛ لأن رسول الله ﷺ بُعث بالحق ، وأمر بإقامة العدل ، وطبق ذلك بين الناس ، فكان قضاؤه رمزاً للعدالة في أنصع صورها ، وأجمل حالاتها ، ولأن هذا الحق والعدل لا يتقيدان بالزمان والمكان .

٢ـ كان القضاء والحق والعدل في العهد النبوي مرتبط

بالسماء ، وتحت الرقابة الإلهية مباشرة ، فكان الوحي ينزل بالأحكام ، ويرشد إلى الصراط السوي ، ويشرف من عل على التنفيذ والتطبيق ، فإن حصل خطأ أو حيدان نزل الوحي مبيناً ومسدداً ومصححاً ، وإن كان القضاء صحيحاً أقره وبارك فيه .

٣ـ كان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول ، والمسؤول الرئيس عن القضاء ، وهو النبي المصطفى ، والرسول المجتبى ، والمشرع المعصوم ، وقد اصطفاه الله للنبوة ، والتبليغ ، وأيده بالوحي ، وفضله على غيره عقلاً وروحاً ، وجسماً وخَلْقاً وخُلُقاً ، وذكاء وفطنة ، وحرسه بالملائكة ، وسدد خطاه ، فكان أعدل القضاة ، وأشهر الحكام .

٤ـ اختار رسول الله ﷺ أكفأ الصحابة للقضاء والولاية : ديناً وورعاً ، وعقلاً ، وفطنة ، وذكاء ، وخبرة ، وقوة ، وأمانة ، وزوَّدهم بالتوجيه والنصح ، وأرشدهم إلى منهج الحق والعدل والسداد ، بينما رفض تعيين الصحابي الجليل الورع الزاهد أبي ذر ، وقال له : « إنك ضعيف »[1] ، وحذر

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٩/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٧٥/٢ ، أعلام =

جابر بن سمرة من طلب القضاء والولاية[1] .

٥ـ كان رسول الله ﷺ يتابع بنفسه أحوال القضاة والولاة ، وترفع إليه معظم الأحكام ، فيقر ما يوافق الشرع والدين ، ويرد ما يخالف الشرع ، ويصوب الأحكام .

٦ـ كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين السلطات بيده الشريفة ، ولم يفصل القضاء عن بقية الولايات إلا في القليل النادر .

وكان رسول الله ﷺ يبلغ للناس ما أنزل إليهم ، ويدير شؤون الدولة ، ويفصل في الخصومات ، وينفذ أحكام الشرع ، ويراقب الأحكام الصادرة من صحابته وولاته وقضاته .

وكان معظم قضاته يمارسون الولاية ، وإمامة الصلاة ، وجمع الزكاة ، وتعليم أحكام الدين ، وتلاوة القرآن ، مع القيام بالفصل في الدعاوى والخصومات .

٧ـ كان القضاء في العهد النبوي أشبه بالإفتاء ، وأشبه

= الموقعين ١/ ١١٤ .

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٦ ، أخبار القضاة ١/ ٦٨ .

بالتحكيم ، فكان الناس يتوجهون إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى أحد قضاته ، لمعرفة حكم الله في محل النزاع ، دون أن يصدر خلاف حقيقي ، أو خصومة جدية إلا نادراً ، وكانت الخلافات قليلة ، ويرجع الناس إلى تطبيق حكم الله ورسوله ، وتنفيذه بحذافيره ، طمعاً بثواب الله وأجره ، وكان الخصمان يأتيان طوعاً واختياراً ، ويعرضان الخلاف ، فإذا سمعا الحكم الشرعي أسرعا إلى تنفيذه طائعين .

٨ـ كان القضاء في العهد النبوي بسيطاً وسهلاً ، ولكنه تضمن المبادىء العامة ، والقواعد الأساسية ، والأصول الكلية ، والبذور الصالحة لتوسيعه وتطويره وتحديثه والاجتهاد بعده بحسب الأزمنة والأمكنة ، مع مراعاة المستجدات وتطور الأحداث في الإجراءات والأصول القضائية ، فصار القضاء النبوي مصدراً تشريعياً للمسلمين في جميع العصور ، لأن الرسول ﷺ بين منهج القضاء ، وأصول التقاضي ، وسير الدعوى ، وإجراءات الأحكام القضائية والتنفيذ ، لتكون منارة يستضاء بها في كل وقت .

٩ـ كان القاضي في العهد النبوي يتمتع بالحرية الكاملة في إجراءات القضاء ، وكان حراً في اجتهاده ، مع الالتزام فقط

بما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ثم يتابع القاضي إعمال العقل ، واستخدام الذكاء والفطنة والفراسة ، وقد أرسل الرسول ﷺ القضاة والولاة ، وأطلق يدهم في تحقيق العدل ، وتطبيق الشرع ، وقال لحذيفة : اذهب واقض بينهما ، وقال لعتاب بن أسيد : انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله . . . ، وكان المطلوب الرجوع إلى القرآن والسنة ثم الاجتهاد والرأي .

١٠ـ امتاز القضاء في العهد النبوي بالوضوح ، والبعد عن الإمهال والشكليات ، وتعقيد الأمور ، مع سرعة البت في الدعوى والخلاف ، وتعجيل إصدار الحكم ، والمبادرة إلى تنفيذه ، لتحقيق أهداف القضاء ومقاصده في حماية الحقوق وإقامة العدل ، ومنع العدوان ، وإزالة الظلم .

١١ـ كان قضاء المظالم وقضاء الحسبة مرتبطان بالقضاء العادي ، ويملك القاضي والوالي الصلاحيات الكاملة لتطبيق الشرع ، وإقامة العدل على مختلف المستويات ، وعلى جميع الناس .

وبعد :

فإن القضاء الإسلامي في العهد النبوي ساهم مساهمة

فعالة في تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار للأفراد والمجتمع ، وعمل على حماية الحقوق ، وصيانة الأنفس ، وإقامة العدل والإنصاف ، فعاش الناس في سعادة ، واطمأنوا على أرواحهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وحقوقهم ، مما كان له أطيب الأثر في تحقيق الرفاهية في حياتهم ، وهذا ما كان يصبو إليه الناس في كل زمان ومكان ، وهو ما تتطلع إليه القلوب في الحاضر والمستقبل ، عن طريق العودة إلى رحاب الدين ، والتفيؤ بظلال الشرع الحنيف ، وإقامة حكم الله تعالى في جميع شؤون الحياة ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله تعالى ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

ثبت مراجع البحث

١ـ ابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٩٧٠ م .

٢ـ أحمد بن حنبل ، المسند ، تصوير المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .

٣ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ـ دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

٤ـ البهي ، الدكتور أحمد عبد المنعم ، تاريخ القضاء في الإسلام ـ مبطعة لجنة البيان العربي ـ القاهرة ـ ١٩٧٠ م .

٥ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٦ـ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م .

٧ـ الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، حيدرآباد ـ الهند ـ ١٣٣٥ هـ .

٨ـ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٨ هـ .

٩ـ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ـ ١٣٨٤ هـ .

١٠ـ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، المطبعة العصرية ـ الكويت ـ ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م .

١١ـ الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ـ ١٣٨٦ هـ .

١٢ـ الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ـ بيروت ـ عن طبعة ١٣٠٩ .

١٣ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م .

١٤ـ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

١٥ـ الزحيلي ، الدكتور محمد ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

١٦ـ الزحيلي ، الدكتور محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار البيان ـ دمشق ـ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

١٧ـ الزركلي ، خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

١٨ـ ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ـ دار بيروت ـ لبنان ـ ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م .

١٩ـ الشافعي ، محمد بن إدريس ، بدائع المنن ، ترتيب البنا الساعاتي ، دار الأنوار ـ مصر ـ ١٣٦٩ هـ .
٢٠ـ الشفائي ، حسين علي ، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ، دار كرم ـ دمشق ـ ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م .
٢١ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م .
٢٢ـ عرنوس ، القاضي محمود ، تاريخ القضاء في الإسلام ، المبطعة المصرية الأهلية الحديثة ـ القاهرة ـ ١٣٥٢ هـ/ ١٩٣٤ م .
٢٣ـ فُضَيْلات ، الدكتور جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، شركة الشهاب ـ الجزائر ـ ١٩٨٧ م .
٢٤ـ القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، السلطة القضائية ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .
٢٥ـ القرافي ، إسماعيل بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .
٢٦ـ القرطبي ، محمد بن فرج ، ابن الطلاع ، أقضية رسول الله ﷺ ، مطابع قطر الوطنية ـ بدون تاريخ .
٢٧ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين ، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .
٢٨ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .

المحتوى

مقدمة ٥
التمهيد
تحديد العهد النبوي وتعريف القضاء وأهميته ٨
تحديد العهد النبوي في القضاء ١٢
تعريف القضاء ١٢
أهمية القضاء في العهد النبوي ١٤
المبحث الأول : التنظيم القضائي في العهد النبوي ١٧
الرسول يعين القضاء ١٩
كيفية التعيين ٢٦
تخصيص القضاء ٢٧
مصادر القضاء ٢٨
قضاء المظالم والحسبة ٣٣
زمان القضاء ومكانه ٣٦

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي في هذا العهد ٣٩
إجراءات الدعوى ٤٠
الإثبات في العهد النبوي ٤٣
الأحكام القضائية ٤٩
تنفيذ الأحكام ٥٠
المبحث الثالث : أقضية النبي وقضاته ٥٣
١ـ القضاء في المواريث ٥٥
٢ـ القضاء في الدين ٥٥
٣ـ القضاء في الأرض ٥٦
٤ـ القضاء في الزنا ٥٧
٥ـ القضاء في القتل ٥٩
٦ـ القضاء في نفقة الزوجة ٥٩
٧ـ القضاء في نزاع الماء ٦٠
القضاة في العهد النبوي ٦١
١ـ علي بن أبي طالب ٦١
٢ـ معاذ بن جبل ٦٣
٣ـ أبو موسى الأشعري ٦٥
٤ـ العلاء بن الحضرمي ٦٦

٥ـ عتاب بن أسيد ٦٧
٦ـ عمرو بن العاص ٦٨
٧ـ معقل بن يسار ٧٠
٨ـ عقبة بن عامر ٧٠
٩ـ حذيفة بن اليمان ٧١
١٠ـ عمر بن الخطاب ٧٢
ـ دحية الكلبي ٧٢
ـ زيد بن ثابت ٧٣
ـ عبد الله بن مسعود ٧٤
ـ راشد بن عبد ربه ٧٥
الخاتمة
خلاصة البحث وأهم النتائج ٧٧
ثبت مراجع البحث ٨٣
المحتوى ٨٨

* * *